

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 17 نوفمبر 2014 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 28 جويلية 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية، كما تم تنقيحه بقرار وزير الصحة المؤرخ في 17 نوفمبر 2014،

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 24 جوان 2014 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تؤجل ليوم 19 ديسمبر 2014 والأيام الموالية المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية المفتوحة بمقتضى قرار وزير الصحة المؤرخ في 24 جوان 2014.

الفصل 2 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 20 نوفمبر 2014.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 نوفمبر 2014.

وزير الصحة

محمد صالح بن عمارة

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 17 نوفمبر 2014 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 28 جويلية 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض رئيس للصحة العمومية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 919 لسنة 2011 المؤرخ في 7 جويلية 2011،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 جويلية 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض رئيس للصحة العمومية، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 13 ديسمبر 2010.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصلين 6 و7 من قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 جويلية 2003 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 6 (جديد) : تتمثل مقاييس تقييم الملفات فيما يلي :

- الشهادت والمستوى التعليمي (ضارب 1)،

- الأقدمية في الرتبة (ضارب 1)،

- الوضعية الإدارية (ضارب 1) : الخطة الوظيفية شريطة عدم

التمتع بها في مناظرة ترقية سابقة (ضارب 0.25) والسيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة (ضارب 0.75)،

- تنفيذ السن (ضارب 0.75)،

- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة

منذ التسمية في رتبة ممرض أول للصحة العمومية (ضارب 0.5).